

وسائل الشيعة

- [425] عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة. [5603] 2 - وفي (عيون الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) صلى (1) ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه. [5604] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت يصلي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف. [5605] 4 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي في نعليه غير مرة ولم أراه ينزعهما (1) قط. [5606] 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنه يقال (1): ذلك من السنة. _____ 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 17، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب المزار. (1) في المصدر: وصلى. 3 - التهذيب 2: 233 / 915. 4 - التهذيب 2: 233 / 916. (1) في نسخة: ينزعها. (هامش المخطوط). 5 - التهذيب 2: 233 / 919. (1) قوله فانه يقال المراد أن الشيعة إذا رأوا تصلي فيهما يقولون هذا من السنة وذلك الراوي من مشاهير أصحاب الائمة كذا قيل، ويحتمل كون القائل بعض الائمة وترك التصريح به لحكمة أخرى (منه قده. هامش المخطوط). (*)
-